

المادة: 85

قرار وزير

رقم: 1/478 تاريخ: 2007/4/11

تعديل القرار رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31 والمتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات
في الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 14953 تاريخ 2005/7/19 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى آخر المادة الأولى من القرار رقم 1/612 تاريخ 2006/5/31 ما يلي:

- تصريح بزوال سبب الإعفاء من الضريبة 15 يوماً.

المادة الثانية: تضاف الفقرة 19 إلى المادة الرابعة البند ب- على الشكل التالية:

19- تصريح بزوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية:

* تصريح محتويات وإشغال.

* أي مستند يثبت زوال سبب الإعفاء في حال وجوده.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.